

## 267199 - كفارة يمين اللجاج والغضب، وحكم كتابة اليمين دون التلفظ بها

### السؤال

ما حكم يمين أذى النفس ، أن أحلف أني أؤذني نفسي؟ لأن أقول لشخص ما والله إن لم تفعل كذا أو كذا سأقوم بكسر يدي أو قدمي ، وكان يمينا معقودا ، وكان كتابة على موقع التواصل بالإنترنت، ولم يقم الشخص الآخر بفعل ما طلب منه ، فهل حنثت بيمني ؟ لأنني لم أنفذه ، ولم أكسر شيئا؛ وما حكمه ؟ وهل له كفارة ؟ وما هي كفارته ، وهل تكون نقدا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولا: تتعقد اليمين بالكتابة إذا نوى الكاتب بذلك اليمين .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (7 / 267): "وقال الشافعية [عن اليمين] : إن الكتابة لو كانت بالصریح : تعتبر کناية "انتهى".

وقال مصطفى الرحيباني الحنفي في "مطالب أولي النهي" (6/373) :

"تتعقد الأيمان بالكتابات الممنوحة ، كالطلاق والعتاق" انتهى .

وحكم الکناية في اليمين ، أن الحالف إذا نوى بها اليمين فهي يمين .

قال في "أسنى المطالب" (4/244) :

"(فَكِنَائِيٌّ) : إِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ ؛ فَيَمِينٌ" انتهى .

وسائل الشيخ سليمان الماجد : ما حكم الحلف بالله عن طريق الرسائل النصية كتابة بالجوال أو بالنت؟

فأجاب : "الحلف بالله تعالى عن طريق الكتابة في ورقة أو رسالة جوال أو موقع انترنت : كالحلف به تعالى بالقول؛ لا فرق بين

الأمرین فی شيء . والله أعلم" انتهى .

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=12966>

وقد ذكرت أنك نويت بهذه الكتابة اليمين ، فتكون يمينا .

ثانياً:

إذا حلف شخص على آخر أن يلحق بنفسه أذى إن لم يفعل ما يريده منه فهذه اليمين

يمين على معصية ، لأنه لا يجوز لك أن تلحق الأذى بنفسك من غير مصلحة شرعية في ذلك، فلا يجوز لك أن تفعل ما حلفت عليه ، وهو كسر يدك ؛ وإنما عليك كفارة يمين .

قال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة (ص 430) : " وإن حلف بالله لي فعلن معصية : فليكفر عن يمينه ، ولا يفعل ذلك" انتهى .

وقال الزيلعي في "تبين الحقائق" (3/114) : " وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ وَيُكَفِّرَ؛ أَيْ: يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنَثَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (لَا نَذْرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٌ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاؤُد" انتهى .

ويراجع الكلام على كفارة اليمين في الفتوى رقم (45676) .

ويراجع الحديث عن إخراج المال في كفارة اليمين في الفتوى رقم (124274)

والله أعلم .